مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الثاني عشر ، العدد الأول ص79–100، يناير 2004م

أثر العوائد المادية لحق التأليف والإنتاج الفكري
دراسة تطبيقية على المدرسين في الجامعة الإسلامية بغزة

زياد إبراهيم مقداد — كلية الشريعة
أحمد نياب شويدح — كلية الشريعة
محمد إبراهيم مقداد — كلية التجارة
الجامعة الإسلامية – غزة ، ص.ب : 108 ، غزة – فلسطين

ملخص: إن حق التأليف والإنتاج الفكري من القضايا التي بحثها العلماء المعاصرون من حيث جواز أخذ العائد المادي أو عدمه، وقد رجح جمهور العلماء القول بجواز أخذ العائد المادي مقابل التأليف والإنتاج الفكري لما يحتاجه من جهد ووقت كبيرين، ولما له من أثر بالغ في الارتقاء بالمستوى الثقافي والحضاري والعلم للمجتمع.
ومن هنا كان اهتمام علماء المسلمين بإثبات الحق في هذه العوائد للمؤلفين والمنتجين، كما ويأتي هذا البحث ليؤكد الحق مبيناً أثره الايجابي على تنشيط الحركة العلمية وتوسيع دائرة التأليف والإنتاج الفكري .
وللوقوف على ذلك قام الباحثون بدراسة تطبيقية على المشتغلين في حقل التأليف والإنتاج الفكري من المدرسين بالجامعة الإسلامية بغزة من خلال استبانة مشتملة على مجموعة من الأسئلة والاستفسارات حول أثر العائد المادي على الإنتاج الفكري في نظر الباحثين أنفسهم، وما يواجهونه من معوقات وصعوبات في مسيرتهم العلمية وكيفية التغلب عليها .

The Effect of Royalties
(An Applied study on the teachers of the Islamic University of Gaza)

Abstract: Copyright is one of the issues studied by contemporary scholars as whether it is permitted or not to take royalties. Scholars have favoured allowing taking royalties since authorship and time. This has a great effect on the promotion of the cultural and educational level of the Society.
Therefore, Moslem scholars have been concerned with assuring the right of taking royalties. This study emphasizes this right showing its positive effect of activating the educational movement and extending the field of authorship and intellectual production.
In order to inquire about this, the reseachers have conducted an applied study on those who work in this field among the teachers of the Islamic University of Gaza through a questionaire including questions on the effect of royalties on the intellectual production from the point of view of the authors themselves, and the difficauties they have in their educational process and how to overcome them.

مقدمة

يعتبر الإنتاج الفكري أساسا للرقي والتقدم في الأمم المختلفة، وقد اهتم الإسلام بالإنتاج الفكري عموما، وبحق التأليف على وجه الخصوص. وقد منح الشارع للتأليف والإنتاج الفكري حقوقا موازية لحقوق الإنتاج المادي، حيث ينظر الشارع للحقوق، مادية كانت أو معنوية على قدم المساواة. ذلك أن التأليف والإنتاج الفكري ينتج عنه حق معنوي يتمثل في حق المؤلف في

نسبة ما ألفه إلي نفسه، وأنه لا يجوز نسبته لغيره لأنه تزوير وقلب للحقائق، كما ينتج عنه بعض الفوائد المعنوية الأخرى من تقدير واحترام وإجلال.

كذلك فإن الإنتاج والتأليف يمكن أن يعود على صاحبه بفوائد مادية وعوائد مالية، فما مدى استحقاقه لهذه العوائد في الشريعة الإسلامية؟ وهل له أن يطالب بها ويستفيد منها أو بأي شكل من أشكال الانتفاع المادية؟ وما أثر هذه العوائد على تنشيط الحركة الفكرية والعلمية. ويحاول الباحثون الإجابة على التساؤلات السابقة من خلال دراسة تطبيقية واستبيان لآراء الأساتذة الباحثين في الجامعة الإسلامية بغزة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على آراء علماء المسلمين في أخذ العائد المادي مقابل التأليف والإنتاج الفكري. كما ويهدف إلى دراسة واقع التأليف والإبداع الفكري لدى مدرسي الجامعة الإسلامية ومجالاته المختلفة، ورأي الأكاديميين في أثر العوائد المادية على حفز الإنتاج الفكري، ومقارنة الكليات المختلفة بعضها مع بعض في هذا المجال. كما ويسعى الباحثون للتعرف على المعوقات الرئيسية لتفعيل البحث العلمي، واقتراح الحوافز اللازمة لذلك. ويهدف الباحثون كذلك لدراسة دور الجامعة الإسلامية بغزة في دعم وتشجيع البحث العلمي والإبداع الفكري.

فروض البحث

يسعى الباحثون لبحث الأدلة التي تثبت أو تنفي الفروض التالية:

1- لا يزال البحث العلمي ضعيفا في الجامعة ويحتاج إلى دعم إدارة الجامعة وتشجيعها.
2- العوامل الذاتية لدى المدرسين من أسباب ضعف البحث العلمي.
3- الحوافز الإيجابية والسلبية لها دور هام في تشجيع البحث العلمي.
4- هناك فروق جوهرية بين الكليات المختلفة في مجال البحث العلمي.

أهمية البحث

1. تظهر أهمية البحث في معالجته لموضوع من الموضوعات الهامة التي لم تعالج بشكل كامل في الفقه الإسلامي عامة، ولدى الفقهاء القدامى على وجه الخصوص.
2. وتزيد أهمية هذا البحث لأنه يحاول تطبيق الدراسة على الأكاديميين في قطاع غزة في فلسطين، حيث تشكل نتائجه إضافة جديدة في مجال البحث العلمي.
3. ويساهم البحث في تحليل واقع البحث العلمي وتحديد المشاكل التي يواجهها.
4. يعمل البحث على وضع مجموعة من التوصيات لحفز وتشجيع البحث العلمي في الجامعات الفلسطينية.

منهجية البحث

أولا : منهجية جمع البيانات

نظرا لعدم توفر قاعدة بيانات دقيقة عن الإنتاج الفكري لمدرسي الجامعة عموما، ولعدم توفر البيانات المنشورة القادرة على تحقيق أهداف البحث وإثبات أو نفي فروضه، فقد لجأ الباحثون إلى إعداد استبيان لجمع البيانات الأولية التي تحقق الهدف المنشود. وقد تم أخذ عينة البحث كعينة عشوائية بواقع (30%) من مجتمع الدراسة والذي يمثل جميع حملة الدكتوراة والماجستير من الكليات التالية (العلوم والهندسة، والشريعة وأصول الدين، والتربية والآداب، والتجارة). ويبلغ عدد مجتمع الدراسة 234 موظفا أكاديميا[1] بالمواصفات المذكورة سابقا. وقد كان أفراد العينة جميعا من الذكور نظرا لقلة عدد النساء العاملات في السلك الأكاديمي في الجامعة، حيث تبلغ نسبتهن حوالي (1%) فقط.

ثانيا : منهجية تحليل البيانات

اعتمد الباحثون منهجية التحليل الوصفي باستخدام الجداول والرسوم البيانية عند اللزوم، كما قارنوا بين الكليات المختلفة. وقد قسم الباحثون الكليات إلى أربعة أقسام على النحو التالي:

الأول: الكليات الشرعية، وتشمل الشريعة وأصول الدين

الثاني: الهندسة والعلوم

الثالث: التربية والآداب

الرابع: كلية التجارة ويحاول الباحثون تحليل الفرق بين الإنتاج الفكري في الكليات المختلفة والوصول للعوامل المحفزة أو المعوقة للبحث العلمي والإنتاج الفكري.

خطة البحث

وقد جاء البحث في أربعة مباحث وخاتمة تشمل أهم النتائج التوصيات على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الحق وأقسامه .

المبحث الثاني : حق التأليف .

المبحث الثالث : المناقشة والترجيح .

المبحث الرابع : تحليل نتائج الدراسة الميدانية .

الخاتمة : حيث تضمنت النتائج والتوصيات .

هذا وقد أشرنا إلى المصادر التي اعتمدنا عليها في هذا المبحث .

المبحث الأول: تعريف الحق وأقسامه

أولا: تعريف الحق

- **الحق لغة:** نقيض الباطل، مصدر حق الشيء يحق إذا وجب وثبت، ومنه قوله تعالى: "قال الذين حق عليهم القول" [2] أي ثبت، وقوله تعالى: "ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين"[3] أي وجبت وثبتت.[4] والحق اسم من أسماء الله الحسنى أو صفاته، ويطلق على العدل والإسلام والمال والملك، والأمر الموجود الثابت والحزم، والنصيب الواجب.[5]

الحق عند الفقهاء: اهتم فقهاء المسلمين القدامى منهم والمحدثون بتعريف الحق وضبطه، ومن هنا وردت تعاريف متعددة وبعبارات مختلفة للحق، وذلك تبعاً لاختلاف استعمالاتهم لكلمة الحق، ومحدودية الإطارات التي تشمله. ولكن المعنى الرئيس الذي تدور عليه معظم التعريفات هو الثبوت، وما هو ثابت وموجود، ومن هذه التعريفات ما أورده صاحب المنار بأن : "الحق هو الشيء الموجود من كل وجه، ولا ريب في وجوده "[6]، أو أنه "هو الاختصاص الحاجز"[7]، وعرفه البعض بأنه: "ما يستحقه الإنسان" [8].

وقد علق الشيخ الزرقاء على هذه التعريفات وغيرها بأنها غير جامعة ولا مانعة، وقال إنه يمكننا تعريف الحق بأنه:" اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً "[9]. وهذا التعريف جيد– كما وصفه الزحيلي – لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة أو صيام ونحوهما ، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية وغير المالية.(10)

وقريباً من تعريف الزرقاء، عرفه الدريني فقال: "الحق اختصاص يُقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة "(11) . وهذا التعريف يتميز بأنه يجمع بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة بل هو وسيلة إليه،كما أن هذا التعريف يجمع بين حقوق الله وحقوق الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية بنوعيها العينية والشخصية.(12)

ومن تعريف الحق عند الفقهاء القدامى والمعاصرين يظهر لنا أن الحق يطلق على معانٍ متعددة، فيمكن أن يراد به حقوق الله وحقوق العبد، أو حقوق الأعيان والمنافع ، كما يمكن أن يطلق على الغاية المتحققة من إثبات الحق وهي المصلحة، حيث ورد في تعريفات الحق بأنه:"مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أولهما معاً يقررها الشارع الحكيم"[13]

وعلى هذا يمكننا تعريف الحق بأنه: "ما أثبت الشرع استحقاقه للإنسان فرداً كان أو جماعة مادياً أو معنوياً".

ثانياً: أقسام الحق

تنقسم الحقوق في ذاتها إلى حقوق مادية ومعنوية، وذلك بغض النظر عن سبب ووسيلة ثبوتها.[14]

- فالحقوق المادية تتعلق بما يمكن حيازته ووضع اليد عليه من أموال وممتلكات عينية كانت أو نقدية، عقارات أو منقولات .
- أما الحقوق المعنوية –غير المادية– وذلك كحق الأب في ثبوت نسب ولده له، وكحق الولد في ثبوت نسبه لأبيه، وكحق المؤلف في نسبة مؤلفه إليه، وكحق الكبير في احترام الصغير له، أو حق الصغير في عطف الكبير عليه، إلى غير ذلك من صور الحقوق المعنوية التي ليس لها وجود مادي.

نتناول في المبحث التالي بيان المقصود بحق التأليف وحكم أخذ العائد المادي عليه في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حق التأليف

أولا: تعريف حق التأليف

- **التأليف لغة**: من ألفَ، بمعنى ضم الشيء إلى الشيء ووصل بعضه ببعض، ومنه تأليف الكتب،[15] ويطلق على جمع الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد.[16]
- **التأليف اصطلاحاً** : التأليف اصطلاحاً هو ما ينطوي على عمل إبداعي أياً كانت درجته من الأهمية [17].

أما التأليف الذي يطلق في بعض الأحيان على عملية نقل مجردة أو تجميع عارٍ عن أي تركيب إبداعي يبرز فائدة جديدة لم تكن معروفة ولا واضحة فهو وإن اندرج تحت اسم التأليف، لا يمكن أن يدخل في معنى الإبداع ولا يعد ابتكاراً ([18])

ثانيا: حق التأليف في نظر الشريعة الإسلامية ومدى جواز أخذ العائد المالَي عليه

- نود الإشارة إلى أن مشروعية أخذ العائد المالي مقابل حقوق الإنتاج الفكري والتأليف لم تبحث من قبل الفقهاء القدامى من المسلمين، ولم يبينوا الحكم الشرعي فيها، ولعل ذلك يرجع للأسباب الآتية([19]):

1. إن اهتمامهم الأكبر من التأليف والإنتاج الفكري كان بدافع إيماني، ابتغاءً للأجر من الله عز وجل وتحقيقاً للمصالح العامة للمجتمع المسلم، واستشعاراً بأنهم بذلك يستجيبون لأمر الله عز وجل في حثه على العلم ورفعه لدرجات العلماء .

2. حبهم في المعرفة، واستعدادهم للتضحية بالغالي والنفيس من أجل جمعها ونشرها، مما جعلهم لا ينشغلون بالعائد المادي عن مؤلفاتهم وإنتاجهم.

3. ولأن خلفاء المسلمين وحكامهم على تعاقبهم كانوا يشجعون العلم و العلماء ويغدقون عليهم بالمال والعطاء، وينظرون إليهم نظرة احترام وإجلال.

4. أن جهود النساخ للكتب قبل اختراع الطباعة كانت تقضي على جهود المؤلفين.

5. وربما يعود عدم البحث فيها لأنهم اعتقدوا أن الحق المادي و العائد المالي للإنتاج الفكري أمر ثابت ومفروغ منه لا يحتاج إلى بحث أو استدلال.

هذه أهم الأسباب التي ربما كانت وراء عدم البحث في هذه المسألة، ولكن مع ذلك فإنه يجب أن نؤكد على أن علماء المسلمين القدامى منهم والمحدثين قد اهتموا بالحقوق بصفة عامة، وتقسيماتها وأحكامها [20] مادية كانت أو معنوية، وأنه يجب أن يأخذ كل ذي حق حقه.

- **آراء الفقهاء المعاصرين في جواز أخذ العائد المادي على الإنتاج الفكري والتأليف**

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين رئيسيين:

القول الأول: ويقضى بجواز أخذ العوائد المالية على الإنتاج الفكري والتأليف، وهو ما ذهب إليه الأكثرون، منهم مصطفى الزرقاء، وفتحي الدرني، ووهبة الزحيلي، ومحمد البوطي وغيرهم[21].

وقد استدل هذا الفريق بأدلة كثيرة

1 : تأكيد الإسلام على حرمة انتحال الرجل قولاً أو إسنادًا إلى غير من صدر عنه، وضرورة أن تنسب الكلمة والفكرة إلى صاحبها لينال هو دون غيره أجر ما تنطوي عليه من خير ويتحمل وزر ما قد تجره من شر،[22] ومما يؤكد هذا المعنى.

* قوله تعالى: "ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد" .[23]

* إن الإمام أحمد قال بعدم جواز الاستفادة بالنقل والكتابة عن مقال أو مؤلف إلا بإذن صاحبه إذا عرف.

* أن الإمام الغزالي لم يجز نقل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة سقطت من شخص جمع فيها حتى يردها إليه ويأذن له بذلك.[24]

فما دام الإنسان يحاسب على ما صدر عنه من قول إذا أخطأ فيه، وإذا لا يجوز نقل شيء مما قال أو كتب إلا بإذنه، فإن ذلك يدل على أنه له الحق في الانتفاع والاستفادة مما يصدر عنه من إنتاج فكري تحقيقاً لقاعدة الغرم بالغنم .

2 : أن المنافع تعد من الأموال المتقومة عند جمهور الفقهاء، لأن الأشياء تقصد لمنافعها لا لذواتها، والغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها، والمؤلف حينما يكتب كتابه ويطبعه يقصد أمرين: نشر العلم، واستثمار مؤلفه، ويكون لكل طبعة من طبعات الكتاب حق خاص للمؤلف وورثته والتأليف والإبداع يحقق أجل المنافع وأعظمها فكيف لا تقوم بالمال [25] ؟!

3 : أن العرف العام جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه، وأقر التعويض عنه، والعرف في الشرع له اعتبار ما لم يخالف نصاً، وليس في المسألة نصاً، ثم إن العرف أساس مالية الأشياء، لأن اسم المال لا يقع إلا على ماله قيمة، وقيمة الأشياء تختلف بحسب اختلاف المكان والزمان والأعراف، وإذا كان العرف اعتبر أن للمؤلف الحق قي أخذ عائد مالي على مؤلفه، فهو يدلل على جواز ذلك شرعاً.[26]

4: أن الإبداع الذهني أصل للوسائل المادية والمنتجات التقنية من سيارات وطائرات وآلات متطورة في مختلف المجالات لها قيمة مالية كبيرة، وعلى ذلك فلا بد أن يكون لصاحب هذه الإبداع نصيب مالي من قيمة هذا المنتج كحق ثابت له،وكتشجيع له على الاستمرار في الإبداع[27].

5 : أن أحداً لا ينكر ضرورة أخذ العامل أجرة ومقابل عمله، والإبداع والإنتاج الفكري والتأليف هو عمل، بل هو من أشق الأعمال وأدقها وأنفعها، يعود نفعه على البشرية كافة، ويبذل فيه صاحبه وقته وجهده الفكري شأنه شأن أي عمل، أفلا يستحق صاحبه أجراً أو مقابلاً على ذلك ؟!

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم أحمد الحجى الكردي وغيره إلى عدم حل المقابل المالي لحق التأليف [28] واستدلوا بعدة أدلة منها:

1ــ إن الاعتراف بحق الطباعة لفرد يسبب كتماناً للعلم وحبساً للمصنف العلمي عن التداول والاستفادة بما ألفه قراءةً وتبليغاً، وأيضاً يؤدي إلى تضييق دائرة انتشار الكتاب، ولو كان لكل أحد حق في طبع الكتاب ونشره، لكان انتشاره أوسع، وإفادته أعم وأشمل [29].

والإسلام يدعو إلى كل ما فيه نفع للأمة، بل إن ما لا تستغني عنه الأمة يعتبر من فروض الكفاية التي تأثم الأمة جميعها بتركها، كما أن العلم وخاصة العلم الشرعي، لا يحل كتمه

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"([30]) .

2ــ إن العلم يعد من القربات والطاعات، وليس من قبيل التجارة أو الصناعة التي يقصد من ورائها الربح والكسب المالي، فالتأليف عبارة عن شعور بالواجب ورغبة في الثواب والأجر، بل كان المؤلف يحرص على نشره بكافة الطرق، لأن في ذلك مزيداً من الأجر والثواب دون مقابل مالي، وعلى الأمة بعد ذلك أن تكفي أمور معيشة المؤلف، كما كان الحال في السلف الصالح.[31]

3ــ من باع كتاباً لآخر، فقد ملك المشتري ذلك الكتاب بجميع أجزائه، ويجوز للمشتري أن يتصرف كيف ما شاء، فيجوز له أن يقوم بطباعته وليس للبائع أن يحجر عليه [32].

4ــ قياس حق التأليف على حق الشفعة [33]، من حيث كونه من الحقوق المجردة الذي لا يجوز الاعتياض عنه، ومن ثم فلا يجوز للمؤلف أخذ مقابل مالي لهذا الخ [34].

5ــ إن الذي يطبع الكتاب المؤلف دون إذن من أصحابه، لا يسبب خسارة للمنتج أو المؤلف وغاية ما في الأمر أنه يقلل من ربح المنتج أو المؤلف، وقلة الربح شيء، والخسارة شيء آخر[35].

المبحث الثالث : المناقشة والترجيح

والذي نراه راجحاً ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون إن حق التأليف معترف به شرعاً، وأنه مصون، فلا يجوز الاعتداء عليه، ويجوز الاعتياض عنه، وحل المقابل المالي لهذا الحق لأن روح الشريعة الإسلامية تعترف بحقوق المؤلف وترفض الضرر بالغير، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :"لا ضر ولا ضرار" [36].

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الاعتراف بحق التأليف لشخص واحد يسبب كتماناً للعلم ، وحسباً للمصنف العلمي عن التداول، الذي دل الحديث الشريف على تحريمه لزوماً من التهديد والوعيد عليه فلا ينقض ما تأصل في التشريع الإسلامي من أصل عتيد، هو ما يقضى به من حق الملك في كل ثمرات الجهد الإنساني لصاحبه، والمال جهد مجد والله تعالى يقول:" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" [37]والله تعالى يقول:"ولا تبخسوا الناس أشياءهم"[38]والشيء الوحيد أعم من أن يكون مادة أو معنى [39].

هذا وكتمان العلم كاحتكار المنافع والخبرات والسلع، حيث يخفيها أربابها تغالياً في أثمانها، والناس بحاجة ماسة إليها، ولم يقل أحد أنه حرمة الاحتكار تستلزم شرعاً بذل المادة المحتكرة مجاناً ودون عوض، وبالسلع قوام الأبدان، وبالفكر قوام الأرواح والعقول، بل قوام المدينة

والحضارة وعمارة الكون. بل على العكس من ذلك، أوجب الفقهاء إجماعاً أن يكون البيع بأثمان معقولة تحفظ الفريقين دون وكس ولا شطط [40] .

وأما ما قيل من أن المؤلف الذي ينشر العلم يعد قربة وطاعة وليس من قبيل الربح والكسب والتجارة، والقربة لا يجوز أخذ أجرة أدائها، فغير مسلم، لأن المتأخرين من فقهاء المذهب الحنفي أفتوا بجواز أخذ الأجرة على فعل بعض الطاعات كالإمامة والأذان وتعليم القرآن، مع أن الأصل المقرر في المذهب أنه لا يجوز الاستئجار على فعل الطاعة لكنهم خالفوا المقرر في أصل المذهب استنادًا إلى القاعدة الشرعية (لا ينكر اختلاف الأحكام بتغير الأزمان) لأن همم الناس في العصر الحاضر انحطت عن همم المسلمين في صدر الإسلام ولو لم يعط القائمون على هذه الوظائف أجراً لما قام أكثرهم بها مما يؤدي إلى ضياع القرآن وتعطيل شعائر الدين [41].

وأما من باع كتاباً إلى آخر، فيجوز للمشتري أن يتصرف فيه كيفما شاء من طباعة وغير ذلك فلا يجوز لأن التصرف في الشيء شيء، وإنتاج مثله شيء آخر، إن الذي يملكه المشتري بشراء الكتاب هو الأول، فيجوز له أن يتصرف في الكتاب بما شاء من قراءة وانتفاع، وبيع، وإعادة، وهبة وما إلى ذلك من التصرفات الأخرى، وأما طباعة هذا الكتاب، فليس من منافع المبيع، يستلزم ملكه ملكاً لحق الطباعة، وهذا مثل الفلوس المصكوكة من قبل الحكومة، إذا اشتراها رجل جاز له أن يتصرف فيها ما شاء من بيع وهبة وإعارة واستبدال وما إلى ذلك من التصرفات الفردية، ولكن لا يجوز له بحكم هذا الشراء أن يصك فلوساً على منواله، فظهر بهذا أن ملك الشيء لا يستلزم حق المالك في إنتاج مثله [42] .

وأما قياس حق المؤلف على حق الشفعة فقياس مع الفارق، لأن حق الشفعة من الحقوق التي أثبتها الشرع لأصحابها لأجل دفع الضرر لا يصح لمصلح عنه،فعندما يرضى صاحب الحق أن يتنازل عن حقه يظهر أنه لا يتضرر، فلا يستحق شيئاً، أما عن حق التأليف لم يثبت للمؤلف دفعاً للضرر عنه، إنما ثبت له ابتداء، فلم يوجد الكتاب إلا بجهد مؤلفه وتعبه ومعاناته، فحقه في الكتاب حق أصيل ثابت يجوز له الاعتياض عنه بالمال، وخاصة بع أن أصبح الاعتياض حق المؤلف بالمال أمراً شائعاً وعرفاً عاماً في جميع البلاد[43].

وأما طباعة الكتاب دون إذن من مؤلفه لا يسبب خسارة بل يقلل الربح فقط ويمكن الجواب بأن قلة الربح وإن لم يكن خسارة، ولكنه ضرر، وبين الخسارة والضرر فرق واضح، ولا شك أن الذي تحمل المتاعب والمشاق الجسمية والفكرية وبذل الأموال الجمة والأوقات الغالية في إيجاد شيء أو تأليف كتاب وسهر من أجل ذلك ليالي، وتنازل عن الراحة، أحق بالاسترباح

بما ابتكره من الرجل الذي اشتراه بمال بسيط في لحظة واحدة، ثم جعل يد السوق أمام المبتكر الأول [44].

وما يمكن أن يقال في شأن الكتاب يقال أيضاً في شأن اللوحة الفنية (خط، رسم ----الخ) أو الشريط المسموع أو المرئي أو البرامج التي تم إدخالها على رقائق الكمبيوتر (C.D)، كي يمكن أن يقال أيضاً في شأن الابتكار الصناعي.

فالذي يشتري لوحة فنية إنما يمتلك هذه(اللوحة) ولا يملك (العمل الفني) الذي ظهر من خلالها، وما ذكر في شأن الكتاب يمكن أن يقال أيضاً في شأن الابتكار الصناعي.

والذي يشتري برنامجاً علمياً في ديسك أو رقائق (C.D) الحاسوب، إنما يمتلك هذه الرقائق، ولم يمتلك المادة العلمية المودعة فيها، التي تظهر من خلال جهاز الحاسوب، ومن ثم فإنه لا يملك حق استثمار هذه (المادة العلمية) لنفسه ولا لغيره[45].

بهذا ننبه أن حق التأليف معتبر شرعاً، ويجوز الاعتياض عنه، لأنه من أكثر المصالح وأقواها أثراً وأعمها نفعاً. **وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت** من 1 إلى 6 جمادى الأول 1409هـ / 10إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 ما يلي:

ـ الاسم التجاري والعنوان التجاري، والعلاقة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها، وهذه الحقوق يقيد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ـ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها [46].

المبحث الرابع: تحليل نتائج الدراسة الميدانية

بيانات أولية عن أفراد العينة

تكونت العينة من 81 مشاهدة من أساتذة الجامعة الإسلامية بغزة، والذين يحملون درجة الدكتوراة والماجستير. وأشارت العينة إلى أن جميع أفرادها من الذكور بمتوسط عمر يساوي 40.6 سنة. وعند السؤال عن الحالة الاجتماعية وجدنا أن 79من أفراد العينة متزوجون ويشكلون نسبة 97.5% من العينة، وتوزع أفراد العينة على الكليات المختلفة على النحو التالي كما في الجدول رقم (1).

جدول رقم (1) توزيع أفراد العينة حسب الكليات

الكلية	دكتوراة	ماجستير	مجموع	النسبة %
الشريعة و أصول الدين	20	3	23	28.4
الآداب و التربية	12	7	19	23.4
الهندسة و العلوم	16	2	18	22.2
التجارة	9	12	21	26
المجموع	57	24	81	100

وركزت العينة على من يحملون درجة الدكتوراة، حيث شكلت هذه المجموعة حـوالي 70% من العينة، ذلك أنهم الأكثر اهتماما بالبحث العلمي والتأليف. وجزء هام من أفراد العينـة (38.4%) يعملون في مناصب إدارية في الجامعة، والجدول رقم (2) يوضح هذا التوزيع.

جدول رقم (2) التوزيع حسب المنصب الوظيفي

المنصب	العدد	النسبة %	النسبة التراكمية
عميد	12	15	15
مساعد	13	16	31
مدير	6	7.4	38.4
بدون	50	61.6	100
المجموع	81	100	

ويلاحظ اهتمام الأكاديميون بالبحث والتأليف، فقد أشار غالبية أفراد العينة إلى اهتمامهم البالغ بالبحث العلمي بشقيه، النظري والتطبيقي كما يظهر في الجدول رقم (3)، وقد ذكـر 37% من أفراد العينة اهتمامهم بالبحوث النظرية مقابل 22% ممن يهتمون بالبحوث التطبيقيـة و37% ممن يزاوج بين البحوث النظرية والتطبيقية. وقد كان متوسط عدد الأبحاث لكل من أفراد العينـة سبعة بحوث.

ويوضح الجدول رقم (4) أن نسبة من شارك في إعداد البحوث هم حوالي 70% من العينة، ونسبة من شارك في إعداد الكتب هم حوالي 50% منها. وهذا يوضح درجة من الاهتمام بالبحث والتأليف، ينبغي تعزيزها.

جدول رقم (3) نسبة المهتمين بالبحث العلمي

الاهتمام بالبحث العلمي	النسبة	العدد
مهتم	80.2	65
إلى حد ما	17.3	14
غير مهتم	2.5	2
المجموع	100	81

جدول رقم (4) المشاركة بإعداد الكتب والبحوث

هل قمت بالمشاركة بعمل	بحوث علمية	النسبة %	كتب	النسبة %
نعم	56	69.1	41	50.7
لا	24	29.7	33	40.7
قيم مفقودة	1	1.2	7	8.6
المجموع	81	100	81	100

ومجموع الكتب التي تم تأليفها من أفراد العينة هي 39 كتابا، بمعدل 0.48 كتاب لكل واحد من أفراد العينة. وكذلك بمعدل كتاب واحد تقريبا للفرد ممن شاركوا في التأليف. ويلاحظ أن هذا العدد قليل جدا، وينبغي السعي إلى أن يتم تدريس الكتب من إعداد المدرسين أنفسهم وفق خطة لا تمس بقوة المناهج التدريسية. ويلاحظ من الجدول رقم (5) التركيز على الكتب التخصصية في التأليف، ولعل ذلك يرجع لندرتها ولحاجة الطلبة إليها مما يعزز أهمية الاستمرار في التأليف.

جدول رقم (5) نوع الكتب المؤلفة

نوع الكتب المؤلفة	العدد	النسبة %
متطلب جامعة	5	11.1
متطلب كلية	7	19.4

متطلب تخصص	17	47.3
مزيج	10	22.2
المجموع	39	100

ويتم بيع هذه الكتب بحرية تامة سواء في مكتبة الجامعة أو في المكتبات الخارجية، ويكون لمؤلف الكتاب حرية تحديد سعره والعائد المحقق له. ويلاحظ أن حوالي 76% من أفراد العينة لا يحصلون على أي عائد مادي مقابل إعداد وتأليف الكتب كما في الجدول رقم (6)، ولعل ذلك من العوامل التي تساهم في إضعاف الحافز للتأليف وبذل الجهد في مجال الإنتاج الفكري عموما.

جدول رقم (6) العائد المحقق من الكتب المؤلفة

تحصل على عائد	**العدد**	**النسبة %**
نعم	11	24.4
لا	34	75.6
المجموع	*45	100

• عدد أفراد العينة 81 فردا، ولم يجب على هذا السؤال إلا العدد المذكور.

وفي سؤال عن درجة الرضا عن العائد المحقق، أجاب 23 من بين 29 من أفراد العينة أن العائد المحقق غير مكافئ للجهد المبذول وغير مشجع على الاستمرار في التأليف، مما يشير إلى ضرورة تبني سياسة لتشجيع التأليف في الجامعة.

وعند السؤال عن رأي أفراد العينة في تحقيق بعض العوائد المادية مقابل الإنتاج الفكري (الكتب)، يرى 72% من أفراد العينة أنه لا شيء يمنع من ذلك ولا بأس بأخذ هذه العوائد.

وعند السؤال عن الحافز الرئيسي للتأليف، وجدنا حاجة الطلبة هي الحافز الأساسي للتأليف ويليه الرغبة في الكتابة والإبداع ثم المساعدة في الترقية ويليه العائد المادي، وهو ما يوضحه الجدول رقم (7). ولم نجد فروقا إحصائية حسب اختبار الفرق بين المتوسطات (t-test for differences between means) بين حملة الدكتوراة والماجستير في ترتيب الحوافز.

جدول رقم (7) ترتيب الحوافز للكتابة حسب الأهمية

الحافز	الأولوية	المتوسط*	عدد من ذكره	الانحراف المعياري
حاجة الطلبة	1	1.56	54	0.96
الرغبة في الإبداع	2	2.06	50	0.998
الترقية	3	2.8	40	1.08
العائد المادي	4	3.34	43	1.37
المحاكاة	5	4.3	36	0.88

* أقصى أهمية هي إذا كان المتوسط مساوياً أو أقرب للرقم 1، وأقل أهمية هي المساوية أو الأقرب للرقم 5، ذلك أن الترتيب اعتمد على أن الأكثر أهمية يأخذ الرقم 1.

ورغم اهتمام الكثيرين بالبحث العلمي، إلا أن هناك قطاعا واسعا ممن لم يشارك بالبحث أو لم يهتم بالتأليف لأسباب متعددة، وعند السؤال عن أسباب عدم القيام بالبحوث كانت إجابات المبحوثين كما يظهر من الجدول رقم (8). ويلاحظ أن الانشغال بالتحضير ومتطلبات الحياة هي السبب الرئيس وراء عدم الاهتمام بالبحث، كما أن الشعور بالاكتفاء بالمستوى العلمي، هو أيضا من الأسباب الجوهرية لعدم البحث، أما السبب الثالث فكان عدم توفر الحوافز المادية.

ولعل عدم مشاركة هؤلاء تدفع الجامعة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لدفعهم للبحث والاشتغال بالتأليف، ونركز هنا على ضرورة وجود الحوافز الدافعة للتأليف سواء الحوافز الإيجابية أو السلبية.

جدول رقم (8) أسباب عدم القيام بالبحوث

السبب	الترتيب	المتوسط	عدد من ذكره	الانحراف المعياري
الانشغال بالتحضير والحياة	1	1.25	20	0.55
الشعور بالاكتفاء بالمستوى العلمي	2	1.9	23	1.24
عدم وجود الحوافز المادية	3	2.1	17	0.78
الانشغال بالمنصب الإداري	4	2.3	17	1.27

أما عن الحوافز وراء القيام بالبحوث، فقد أشار أفراد العينة إلى الأسباب التالية المبينة في الجدول رقم (9)

جدول رقم (9) حوافز البحث العلمي حسب أفراد العينة

الحافز	ترتيبه	المتوسط*	عدد من ذكره	الانحراف المعياري
تحسين المستوى العلمي	1	1.7	69	0.86
المساعدة في الترقية	2	2.5	55	1.3
المشاركة في مؤتمر	3	2.65	58	1.07
تكوين السمعة والشهرة	5	2.84	58	1.64
تحصيل العوائد المادية	5	4.17	47	0.89

* أقصى أهمية هي إذا كان المتوسط مساوياً أو أقرب للرقم 1 وأقل أهمية هي المساوية أو الأقرب للرقم 5

ورغم أن هدف تحصيل العوائد المادية ليس المهم في تحفيز البحث والكتابة، إلا أن غالب أفراد العينة (72%) لا يجدون حرجا من الحصول على عائد مادي مقابل جهودهم الفكرية.

كما لمسنا إجماعا لدى أفراد العينة على جواز أخذ العائد المادي على الإنتاج الفكري وعلى جواز بيع هذا الإنتاج الفكري أيضا. كما يرى أفراد العينة أن هذا العائد المادي هو من الحوافز والأمور المشجعة على البحث والكتابة.

وعند السؤال عن مستوى تشجيع الجامعة للإبداع الفكري، يلاحظ أن النسبة الكبرى من أفراد العينة ترى أن الجامعة لا تشجع البحث والكتابة أو على الأقل فإن تشجيعها غير كاف. ونجد أن حوالي (80%) من أفراد العينة يرون أن الجامعة لا تشجع إعداد الكتب تشجيعا كافيا، كما يظهر من الجدول رقم (10). ولعل السبب في ذلك هو الضائقة المالية الخانقة التي تعاني منها الجامعة والجامعات الفلسطينية. غير أن الجامعة عليها محاولة التغلب على هذه المشكلة بإيجاد التمويل الكافي للبحث العلمي للارتقاء بمستوى الجامعة في مجال البحث العلمي

جدول رقم (10) رأي العاملين في مدى تشجيع الجامعة للبحث العلمي والإبداع الفكري

مستوى التشجيع / العدد والنسبة	نعم	%	لا	%	غير كاف	%
هل تشجع الجامعة إعداد الكتب	14	20	13	18	44	62
هل تشجع الجامعة البحث العلمي	23	32	9	12.5	40	55.5

أما عن السلطة الوطنية، فرغم أنه يقع عليها عبئ كبير في مجال دعم البحث العلمي والإبداع الفكري، إلا أن هناك إجماعا بين أفراد العينة على أن السلطة لا تقوم بالدور المنوط بها والمطلوب منها في هذا المجال.

وبالنسبة للبحوث الممولة من قبل جهات خارج إطار الجامعات، فيلاحظ أن عددا محدودا من أفراد العينة (7.4%) من يقومون بعمل بحوث ممولة من جهات مختلفة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ضعف علاقة الجامعة أو الكليات المختلفة بالمؤسسات الخاصة المتوقع لها أن تمول بحوثا تستفيد منها في دعم القطاع الخاص المحلى أو الأجنبي. ولذلك فإننا نلفت انتباه الجامعة إلى ضرورة تفعيل علاقة الجامعة وأعضاء الهيئة التدريسية بالمجتمع المحلي عبر دعم الوحدات والمراكز التي تمارس هذا الدور.

كما أن حوالي (70%) ممن يقومون بمثل هذه الأبحاث يعتقدون أن هذه الجهات لا تدفع ما يقابل الجهد المبذول في البحث. وحوالي (68%) من أفراد العينة يفضلون العمل مع هذه الجهات من خلال الجامعة مقابل (32%) ممن يفضلون العمل مباشرة مع هذه الجهات. كما ويشير أفراد العينة أن حوالي (33%) من الدراسات التي تطلب هي من البحوث التطبيقية، وحوالي (16%) مشاركة في إعداد الكتب.

النتائج والتوصيات

بعد انتهاء الباحثين من كتابة هذا البحث بحمد الله وفضله، توصلوا إلى النتائج التالية:

1- اهتم علماء المسلمين قديما وحديثا بالحقوق المادية والمعنوية، غير أن البحث في جواز أخذ العوائد المادية للحقوق المعنوية لم ينل الاهتمام الكبير لدى القدماء، بينما اهتم في هذه المسألة الفقهاء المحدثون.

2- إن عدم اهتمام فقهاء المسلمين بالعوائد المادية للإنتاج الفكري، لعل مرجعه إلى تفانيهم في خدمة العلم ابتغاء مرضاة الله دون انتظار العائد المادي.

3- رجح الباحثون جواز أخذ العائد المادي للإنتاج الفكري، متفقين في ذلك مع رأي الجمهور رغم وجود بعض من لا يجيزون أخذ العائد المادي من الفقهاء.

4- يشعر الباحثون والمؤلفون (من أفراد العينة) بعدم تشجيع الجامعة للبحث والتأليف تشجيعا كافيا، ورغم ذلك وجد الباحثون اهتماما ملحوظا بالبحث والتأليف من قبل أفراد العينة.

5- انصب اهتمام المؤلفين على تأليف الكتب التخصصية لمسيس حاجة الطلاب إليها، مما يسهم في علاج هذه المشكلة.

6- الحوافز الأساسية التي شجعت الكتابة والتأليف رغم ضعف العوائد المادية هي : حاجة الطلبة، والرغبة في الإبداع والسعي للترقية.

7- لمسنا إجماعا لدى أفراد العينة على أهمية العائد المادي للإنتاج الفكري، وأنه يعتبر حافزا مهما لتنشيط الإبداع والبحث والتأليف.

8- كما وجد الباحثون أن أهم المعوقات للبحث العلمي، هو الانشغال بالتحضير ومتطلبات الحياة اليومية، ولم نجد أن عبئ المنصب الإداري شكل أي معوق للبحث، بل اعتبره غالب أفراد العينة أقل الأسباب درجة في التأثير على البحث العلمي.

9- أجمع أفراد العينة على ضرورة أن تمارس السلطة الوطنية واجبها في تشجيع البحث العلمي، مع إقرار العينة بعدم وجود هذا التشجيع من قبل الجهات المختصة.

10- لمس الباحثون ضعفا في علاقة الجامعة بمؤسسات المجتمع التي يمكن أن تساهم في مجال البحث العلمي، ولا ننفي وجود محاولات صادقة وناجحة من قبل وحدات ومراكز الجامعة المختلفة([47]).

هذا ويوصي الباحثون بما يلي

1- أن يزيد الأكاديميون اهتمامهم بالبحث والتأليف لما في ذلك من ارتقاء بالمستوى العلمي وخدمة للجامعة وطلابها.

2- وينبغي السعي إلى أن يتم تدريس الكتب من إعداد المدرسين أنفسهم وفق خطة لا تمس بقوة المناهج التدريسية.

3- نحث إدارة الجامعة على تشجيع البحث العلمي وتأليف الكتب وترجمة المهم من الكتب الأجنبية. ويتم ذلك من خلال التالي:

- زيادة منحة البحث العلمي بنسبة سنوية (25%).
- المساهمة في تكاليف طباعة البحوث التي يقوم بإعدادها الأساتذة في الجامعة.
- رصد جائزة مالية لأحسن بحث وكتاب كل عام (من ميزانية منحة البحث العلمي).

4- ندعو الجامعة إلى إنشاء دار نشر خاصة بالجامعة تكون تابعة لواحد من مراكزها.

5- نلفت انتباه الجامعة إلى ضرورة تفعيل علاقة الجامعة وأعضاء الهيئة التدريسية بالمجتمع المحلي عبر دعم الوحدات والمراكز التي تمارس هذا الدور.

6- اعتماد مبدأ الحوافز السلبية للمقصرين في البحث والتأليف، بدءا بتوجيه رسالة تنبيه ومساءلة لغير الباحثين.

7- يدعو الباحثون جهات الاختصاص والمسؤولين في السلطة لتخصيص حصة لدعم البحث العلمي، من خلال الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في فلسطين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

1. القرآن الكريم.
2. الأزهري – أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق عبد الحليم النجار، الدار المصرية للتأليف ، مصر .
3. الألباني ــ محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تحقيق محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1985م .
4. أمير بادشاه ــ محمد أمين الحسين الحنفي ، تيسير التحرير على كتاب التحرير ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
5. أنيس وآخرون ــ إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
6. البوطي ــ محمد توفيق رمضان البوطي ، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى 1998م .
7. البوطي ــ محمد سعيد البوطي ، حق الإبداع العلمي وحق الإسم التجاري ، بحث مقدم للدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي ، الكويت 1988م .
8. جامعة ــ جامعة القدس المفتوحة ، مدخل إلى الفقه الإسلامي .فلسطين،غزة.
9. الجرجاني ــ علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1985م .
10. الحصكفي ــ محمد بن علي الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مطبعة الباب الحلبي بمصر .
11. ابن حنبل ــ أحمد بن حنبل الشيباني ،مسند أحمد ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
12. الدريني ــ محمد فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثالثة 1984م ــ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1414هجري 1994م.
13.الرازي ــ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، المطبعة الأميرية ، مصر ، الطبعة السابعة .
14.الزحيلي ــ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الرابعة 1997م .

15.الزرقا ــ مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة 1969م.

16. السايس ــ محمد علي السايس ،تاريخ الفقه الإسلامي،دار الكتب العلمية ،بيروت.

17. شبير ــ محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس، الأردن ، الطبعة الثالثة ، 1999م .

18. شنب ــ محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الحق ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1977م .

19. طهماز ــ عبد الحميد طهماز ، حق التأليف والتوزيع ، مجلة هدى الإسلام ، المجلد الخامس والعشرون 1981 .

20. العبادى ــ عبد السلام داوود العبادى، بحث في الفقه الإسلامي ، الحقوق المعنوية مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، الكويت 1988م .

21. العثماني ــ محمد العثماني ، بحث في بيع الحقوق المجردة مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة ، الكويت 1988م .

22 .عكاشة ــ محمود خالد عكاشة ،استخدام نظام (SPSS)في تحليل البيانات ،جامعة الأزهر، فلسطين،2002م.

23. الغزالي ــ أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت 1983م .

24. الفيروز أبادي ــ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مكتبة الباب الحلبي ، مصر ، الطبعة السابعة .

25. الفيومى ــ أحمد بن محمد بن علي الفيومى ، المصباح المنير ، المكتبة العلمية ، بيروت .

26. القرنشاوى وآخرون ــ عبد الجليل القرنشاوي وآخرون ، الموجز في أصول الفقه ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى 1963م.

27. الكردي ــ أحمد الحاج الكردي ، حكم الإسلام في حقوق الإبتكار ، مجلة هدى الإسلام ، المجلد الخامس والعشرون 1981م .

28. ابن ماجة ــ محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

29. مالك ــ أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي ، موطأ مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

30. مدكور ــ محمد سلام مدكور ، نظرية الحق ، دار الفكر العربي ، مصر 1957م .
31. موسى ــ محمد يوسف موسى ، الفقه الإسلامي ، دار الكتاب العربي ، 1958م .
32.ابن نجيم ــ زين الدين إبراهيم محمد نجيم ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،مصر،الطبعة الثانية مشكاة الأنوار في أصول المنار مطبعة مصطفى الحلبي .

المنشورات

33. الشؤون الإدارية : الشؤون الإدارية بالجامعة الإسلامية من منشورات قسم شؤون الموظفين، بتاريخ 22 يونيو 2002م .

الهوامش والمراجع

(1) من منشورات قسم شؤون الموظفين، الشؤون الإدارية، الجامعة الإسلامية، بتاريخ 22 يونيو 2002
(2) سورة القصص آية 63.
(3) سورة الزمر آية 72.
(4) الرازي، مختار الصحاح، ص 146، والفيومي، المصباح المنير، ص143.
(5) الأزهري، تهذيب اللغة جـ3 ، ص 374 ، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، جـ 3 ، ص228 ومجمع اللغة، المعجم الوسيط، جـ 1، ص187.
(6) ابن نجيم، المنار، ص886 .
(7) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(8) ابن نجيم، البحر الرائق، جـ 6، ص 148 .
(9) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، جـ 3 ، ص 10 .
([10]) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جـ 4 ، ص 2839 .
([11])الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة، ص 193 .
([12]) المرجع السابق، ص 195 .
([13]) محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي، ص 211 .
([14]) تعددت تقسيمات العلماء للحق باعتبارات مختلفة ومن زوايا مختلفة، كما اختلفت هذه التقسيمات عند كل من الفقهاء والقانونيين.
فالفقهاء في أشهر تقسيماتهم يقسمون الحقوق إلى حقوق لله كالعبادات من صلاة وصيام، وحقوق العبد، وهي ما تعلقت بها مصلحة خاصة بالفرد كحقه في أخذ الدية، وحقه في الطلاق وفي إدارة شؤون عمله بنفسه أو التوكيل – الخ . وحقوق اجتمع فيها الحقان، وهذه الحقوق منها ما يكون حق الله فيها غالب كحد القذف، ومنها ما يكون حق العبد فيها غالب كالقصاص في القتل العمد.

أما القانونيون فيقسمون الحقوق إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية ، فالسياسية هي التي تثبت للفرد باعتباره عضواً في جماعة تمكنه من المشاركة في حكمها وإدارة شؤونها، والمدنية ويقسمونها إلى حقوق عامة، وهي الحقوق المقررة للإنسان بصفته إنساناً ، كحقه في الحياة، والحرية والملك وتسمى بالحقوق العامة . وحقوق خاصة وهي التي تنشأ بمقتضى قواعد القانون المدني الخاص بفروعه المختلفة ، وهذه تشمل حقوقاً مالية وغير مالية .

انظر: مدكور ، نظرية الحق، ص 10 وما بعدها، ومحمد شنب، دروس في نظرية الحق، ص14،13

([15])الرازي، مختار الصحاح، ص 21 ، والفيومي، المصباح المنير، ص 18 ، وجمع اللغة، المعجم الوسيط، جـ 1 ، ص23 .

([16]) الجرجاني، التعريفات، ص 91 .

([17])البوطي، بحث في حق الإبداع العلمي، ص 2400 .

([18]) المرجع السابق

([19]) السايس تاريخ الفقه الإسلامي، ص94 وما بعدها ، وجامعة القدس المفتوحة ، مدخل الفقه الإسلامي، ص89 .

([20]) انظر تقسيمات الحقوق ضمن أقسام متعلقات الحكم الشرعي في: أمير باد شاه، تيسير التحرير، جـ2،ص 174 ، وعبد الجليل القرنشاوي وآخرون، الموجز في أصول الفقه، ص 29 .

([21]) انظر الزرقاء، المدخل الفقهي العام، جـ3 ، ص 21 ، والدريني، حق الابتكار، ص 136، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته جـ4 ، ص 2861 ،والبوطي، بحث في حق الإبداع العلمي ص2400.

([22]) البوطي، بحث في حق الإبداع العلمي، ص 2400 ، وشبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 63 .

([23]) سورة ق، آية 18 .

([24]) الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ 1 ، ص 96 .

([25]) الدريني، بحوث فقهية مقارنة، ص 14 ، و الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جـ 4 ، ص 2862 .

([26]) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 63 .

([27]) المرجع السابق، ص 64 .

([28]) المرجع السابق، ص 60 .

([29]) العثماني، بحث في بيع الحقوق المجردة، ص 2387 ، و العبادي، بحث في الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، ص 2473 .

([30]) الترمذي ، سنن ، جـ5 ، ص29 ، وقال عنه : حديث حسن .

([31])العبادي، بحث في الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، ص 473 ، و شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 61 .

([32]) العثماني ، بحث في بيع الحقوق المجردة، ص 2386 .

([33])الشفعة: وهي تمليك العقار جبراً بما قام عليه المشتري بالشركة والجوار. الحصكفي، الدر المختـــار، جـــ5 ، ص 152 .

([34]) الكردي، بحث في حكم الإسلام في حقوق الابتكار، ص 59 ، وطهماز، بحث فـــي حـــق التـــأليف والتوزيع ص176 .

([35]) العثماني، بحث في بيع الحقوق المجردة، ص 2387 .

([36]) مالك، الموطأ، ص 571 ، وابن ماجة، سنن، وقال في الزوائد: في حديث عبادة هذا إسناده ورجالـــه ثقات إلا أنه منقطع، جـــ2 ، ص 784 .

([37]) سورة البقرة، آية 188 .

([38]) سورة الشعراء، آية183 .

([39]) الدريني، حقوق الابتكار، ص 100 .

([40]) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

([41]) طهماز، بحث في حق التأليف والتوزيع، ص175 ،176 .

([42]) العثماني، بحث في بيع الحقوق المجردة، ص 1387 .

([43]) طهماز، حق التأليف والتوزيع، ص 177 وما بعدها .

([44]) العثماني، بحث في بيع الحقوق المجردة، ص 2387 .

([45]) محمد البوطي، البيوع الشائعة، ص225 .

([46]) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جـــ7 ، ص 5160 .

([47]) – تبين ذلك من خلال مقابلات مع عمادة التعليم المستمر ووحدة الدراسات التجارية ومركز تنميـــة الموارد.